يتد وي بيده ولو للمستقبل وذكر ابن المقرى هذا الدم
في منظومته بقوله والثالث التخيير والتعديل في
صيد واشجار بلا تكلف
ان شئت فاذبح او فعدل مثلها عدلت في قيمة ما تعدلا
وقال في شرحها واعلم ان الصيد حرام على المحرم في غير الحرم واما
في الحرم فهي حرام مطلقا على الحلال والمحرم انتهى تتمة ضمان
الصيد اما بسبب مباشرة او تسبب او وضع يد فالاول كالقتل
ونحوه فيضمن المحرم ومن بالحرم الصيد الذى قتله او ازمنه
والثاني هو ما اثر في التلف ولم يحصله فيضمن ما تلف من
الصيد بنحو صياحه او وقوع حيوان اصابه سهمه عليه
او وقوعه بشبكة نصبها في الحرم لا لنحو اصلاحها الثالث التعدي
بوضع اليد عليه ولو بنحو وديعة فيضمن صيدا يتلف حصل له وهو
في يده او بما فيها كان زلق بنحو بول مركوبه وان كان معه سائق
وقائد لان اليد له وانما يضمن ما تلف به بيده ان كان اخذه لغير
مصلحة الصيد فان اخذه ليداويه او ليداويه او خلصه من نحو هرة

قوله والحرم وعلى الحلال ايضا
قوله في الحرم والا لا يشمل الاشجار ولا الحرم

٨٥

فمات بيده فلا ضمان ويضمن الصيد بمثله من النعم الابل والبقر
والغنم ويجب ذبحه ودفعه لفقرا الحرم والا لم يجز ويضمن جزؤه بجزء
المثل فاذا اجرح ظبيا فنقص نصف قيمته ضمن نصف شاة
فيخرجها او طعاما بقيمته ويصوم بعدد امداده ونتف ريشه
كالجرح والمعتبر في المماثلة النص فان فقد اعتبر بحكم عدلين ولو
كانت عداوتهما ظاهرة ويشترط فقههما بهذا الباب وفطانتهما
وذكورتهما وحريتهما ولو حكم عدلان بمثل واخران بقيمة او مثل
اخر قدم من حكم بالمثل في الاولى وتخير في الثانية وهذا كله
فيما لا نقل فيه عنه صلى الله عليه واله وصحبه وسلم ولا عن صحابيين
او عن عدلين من التابعين فمن بعدهم من المجتهدين او عن صحابي
او مجتهد مع سكوت الباقين والا اتبع ما حكموا به ولا يجوز
تغييره ويجب دفعه لثلاثة فاكثر من فقرا الحرم او مساكينه ولا
يتعين لكل منهم مد بل يجوز دونه وفوقه واما دم نحو التمتع
اذا مات وعليه صومه فاطعم الولي عنه فيتعين ان يكون لكل مسكين
مد فيتعين ان يكون بالحرم والقاطنون اولى ما لم يكن الغربا

بلغ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)